

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٨/٢٠٢٠

بشأن الموافقة على خروج شركة

**الحرية لتداول الأوراق المالية من مظلة أحكام قانون الاستثمار
والبقاء تحت مظلة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٤١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار


المادة الأولى : الموافقة على خروج شركة / الحرية لتداول الأوراق المالية من مظلة أحكام قانون الاستثمار والبقاء تحت مظلة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية باعتبارها الهيئة الجهة المنوط لها تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٤٣